

المملكة المغربية

المجلس الأعلى

الغرفة الدستورية

" اللجنة المؤقتة "

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

مقرر

بناءً على الفصل 103 من الدستور

وبناءً على الظهير الشريف المؤرخ ب 22 ذى الحجة 1382 الموافق 16 ماي 1963

ال ملف : 13724/83

المتعلق بالغرفة الدستورية

رقم القرار : 60

وبناءً على الظهير الشريف المؤرخ ب 22 قعدة 1382 الموافق 17 أبريل 1963

المتعلق بانتخاب النواب

اقتلهم وجسدة

وبعد الاطلاع على الطلب المسجل بالمجلس الأعلى بتاريخ 28 ماي 1963 والمتضمن

شهادة السيد المسلم أحمد بكون الشيخ والعقد لم يمكننا عدداً من الناس من أوراق الانتخاب

وبعد الاستماع الى المقرر في تقريره

ونظراً الى أن الغرفة الدستورية مختصة بالنظر في طعون انتخابات النواب

والمستشارين كما نص على ذلك الفصل العشرون من ظهير الغرفة المذكورة المطبق لدى اللجنة

المؤقتة بقتضى الفصل 33 من نفس الظهير

وحيث ان طلب السيد لمسلم المذكور لا يتضمن الطعن في الانتخابات فان النظر

فيه ليس من اختصاص الغرفة المذكورة

من أجله

وتطبيقاً لقتضيات الفصل 23 من ظهير الغرفة الدستورية

فان اللجنة المؤقتة

قررت ما يلي :

أولاً - عدم قبول طلب السيد لمسلم أحمد

ثانياً - تبليغ هذا المقرر الى مجلس النواب اثر تنصيبه

بهذا صدر المقرر أعلاه في 20 يونيو 1963 عن اللجنة الدستورية المؤقتة المترتبة

من السيد عبد الرحمان الشفصاوني بصفته رئيساً ومن السادة : أحمد زروق ، الحسن الكتاني

أحمد الزقاري ، وحامد العراقي بصفتهم أعضاء ، وذلك بعد الاستماع الى المقرر السيد

عبد القادر العمراني

الرئيس

عبد الرحمان الشفصاوني

المقرر

عبد القادر العمراني

الكتاب

محمد العيني

الغرفة الاولى

عبد الرحمان الشفصاوني